

الحبس لموظفة بمصرف الرشيد 3 سنوات وإلزامها برد أكثر من 3 مليار دينار

أفادت هيئة النزاهة الاتحاديّة، اليوم الثلاثاء، بصور قرار حكم غيابي بالحبس الشديد لمدة ثلاث سنوات لموظّفةٍ في مصرف الرشيد / الإدارة العامّة، وإلزامها بردّ مبلغ (3,226,000,000) ثلاثة مليارات دينارٍ.

وقالت الهيئة، وفي معرض حديثها عن قرار الحكم الغيابي الذي أصدرته محكمة جناح الرصافة المختصّة بقضايا النزاهة بحقّ المُدانة الهاربة (فائزة فائق عبد المجيد) عن جريمة تضخّم الأموال والكسب غير المشروع، إنّ المحكمة استندت في قرارها إلى أحكام المادة (19/ثالثاً) من قانون هيئة النزاهة والكسب غير المشروع رقم (30 لسنة 2011) المعدّل، مُنوّهةً بإلزام المُدانة بردّ قيمة الكسب غير المشروع في أموالها البالغة (1,613,000,000) مليار دينار، إضافةً إلى غرامةٍ تعادل تلك القيمة.

وأوضحت إنّه، بعد الاطلاع على الأدلة الثبوتية بهذه القضية، قرّرت المحكمة إدانة المُتّهمه لثبوت مُقصريةٍ عنها، وأصدرت بموجب ذلك قرارها الذي تضمّن عدم إطلاق سراحها؛ إلا بعد سداد مبلغ الغرامة ورد قيمة الكسب غير المشروع.

